بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة الدفاع
رئاسة هيئة الأركان المشتركة
المستشار القانوني
العدد : م/ ٢٩٢٠
التاريخ : ١١ / ١١ / ٢٠٠٤

إلى / دائرة العمليات
دائرة الادارة والميرة
دائرة التدريب
الموضوع / غياب وهروب العسكريين

كثرت الإستفسارات في الآونة الأخيرة عن الاجراءات الواجب إتخاذها بحق بعض العسكريين من مرتكبي جريمة الغياب لمدد وأوقات مختلفة ودون عذر مشروع، وحيث إن الجريمة المذكورة تعتبر من الجرائم المهمة والخطرة في النظام القانوني العسكري لمساسها المباشر بالمصلحة العسكرية عن طريق إنقاص عدد أفراد القوات المسلحة بقدر عدد الغائبين بالإضافة إلى الآثار النفسية التي قد تترتب لدى الآخرين ممن لم يرتكبوا هذه الجرائم، ناهيك عن كونها تشكل خرقاً لبنود العقد المبرم بين الوزارة وهؤلاء العسكريين وخروجاً على اسمى وأنبل الإلتزامات التي ينبغي على المواطن التمسك بها نظراً لتطوعه بالانخراط بهذا المسلك بإرادته لشعوره بالمسؤولية تجاه وطنه في هذا الظرف الذي يمر به بلدنا العزيز وعلى هذا الأساس وجدنا من الضروري جداً التعميم على كافة القيادات والتشكيلات والوحدات العسكرية لتوعية منتسبيهم بصدد الاجراءات الواجب إتخاذها بحقهم والآثار التي تترتب عليهم عند تركهم للوحدات دون عذر مشروع أو إذن من الجهة المخولة وكما يلي:

١. إن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتحقق عند مغادرة المعسكر او الإمتناع عن الحضور إليه بقصد جنائي وبهذا فأن توفر العذر المشروع ينفي تحقق الجريمة لتوفر سبب من أسباب الإباحة.
٢. عند غياب العسكري مدة خمسة أيام فأكثر متتالية ، يصار إلى تشكيل لجنة تحقيقية بوحدته والقرار على فسخ عقدة او إنهاء خدمته إستناداً للفقرة / ١٦ / ٨ / من القسم / ٦ من الأمر ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ وتمشياً مع القسم ٦ / ٨ من الأمر ٣٠ لسنة ٢٠٠٣

الذي أجاز فصل الموظف عن العمل إذا تخلف مدة خمسة ايام متتالية او مدة عشرة ايام خلال شهر واحد ما لم يكن قد حصل على إذن من الشخص المسؤول او ثبوت إصابته بمرض يحول دون تواجده في مكان العمل .

٣. أما بالنسبة للعسكريين من مرتكبي جريمة الغياب دون المدة المحددة في (٢) أعلاه فيتم إتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وفقاً للأمر ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ ومعاقبتهم باحدى العقوبات المنصوص عليها في القسم / ١١ من مدونة الانضباط العسكري مع مراعاة الفقرة /١٣ من القسم / ١٦ الواردة بالأمر ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على فرض غرامة مالية تساوي راتب وعلاوات يوم واحد إذا تغيب العسكري يوماً كاملاً او جزءاً من يوم بدون إذن إضافة إلى خضوعة لإجراء تأديبي مناسب وفقاً للمدونة أعلاه.

٤. يتم تضمين العسكري الذي تنهى خدمته للسبب المذكور في أعلاه كافة المبالغ التي تم صرفها عليه وتضمينة قيمة المفقودات والاضرار التي الحقها بتجهيزاته ومعداته العسكرية المسلمة إليه كذمة إستناداً للعقد المبرم بينه والوزارة مع التأكيد على إبرام العقود مع العسكريين الذين لم تبرم معهم عند قبول تطوعهم والتحاقهم.

٥. لا يعتبر غياباً ترك الوحدة العسكرية اثناء صدور الامر بالحركة لاغراض قتالية او واجبات ذات طابع امني بل تعتبر جريمة هروب وامتناع عن اداء العمل مما يقتضي احالته إلى المحكمة المختصة لنيل جزاءه وفقاً للقانون مع الأخذ بنظر الاعتبار إنطباق الظروف القضائية المشددة بحقه.

٦. لا تعتبر إستقالة العسكري نافذة إلا بعد حصول الموافقة عليها من المرجع العسكري وبعسكها يتم إتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفقاً لما جاء في أعلاه.

نرجو اتخاذ ما يلزم .

الفريق أول

بابكر بدرخان الزيباري

رئيس هيئة الأركان المشتركة

/ ١١ / ٢٠٠٤

نسخة إلى

دائرة المستشار العام – يرجى التفضل بالإطلاع .. مع التقدير .

قيادة القوة الجوية
قيادة الدفاع الساحلي
قيادة الفرقة ( )
قيادة ( ) حرس وطني
المستشار القانوني الاقدم
القسم المالي

نرجو اتخاذ ما يلزم.

تصنيف الوثيقة (أ . ب . ج)